

الجامع الصحيح سنن الترمذي

399 - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة وهو [أيوب]

السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة Y أن النبي A انصرف من اثنتين فقال له ذو
اليدنين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله A أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس
نعم فقام رسول الله A فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد سجوده أو أطول ثم كبر فرفعن
ثم سجد مثل سجوده أو أطول .

[قال] [أبو عيسى] وفي الباب عن عمران بن حصين و ابن عمر و ذي اليمين .
قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في هذا الحديث .

فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة
واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

[قال] وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به .

وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي A في الصائم إذا كان ناسيا فإنه لا يقضين
وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعي وفرقوا [هؤلاء] بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة .

وقال أحمد في حديث أبي هريرة إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم
علم أنه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه
أن يستقبلها واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله A فإنما تكلم ذو

اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما
تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص قال [أحمد] نحو من هذا الكلام

وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا الباب K صحيح